

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 941 من 491 | كاب

الطلاق | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس مائة والتاسع والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله

واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق - 00:00:58

كما تقدم انه لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام النكاح وما يتعلق به ذكر انتهاء النكاح وما يترتب عليه وانتهاء النكاح يكون

بالخلع كما سبق ويكون بالطلاق وذلك ان الله سبحانه وتعالى كما انه شرع النكاح - 00:01:20

لمصالح عظيمة تتعلق به كذلك شرع الطلاق لاجل ازالة الضرر اذا حصل ضرر من بقاء النكاح ولم يؤدي النكاح اه نتائج المطلوبة فان

الله شرع الخروج منه وانهاهه وذلك بالطلاق - 00:01:50

وهذا من كمال هذه الشريعة الاسلامية التي جاءت جلب المصالح ودرء المفسدات وتكميلها ودرء المفسدات خلافا لما عليه

النصارى من عدم آآ الطلاق فان النصارى لا يعتبرون الطلاق - 00:02:15

الا في حالة واحدة اذا زنت المرأة فانه يطلقها. اما في غير حالة الزنا فانه لا يجوز لها الطلاق وهذا من اثارهم واغلالهم التي ما انزل

الله بها من سلطان - 00:02:45

وهذا يترتب عليه الاضرار بالزوجة او الاضرار بالزوج فانه اذا علم انه لن يتخلص من صاحبه مع عدم رغبته فيه فقد يؤدي هذا اما الى

القتل بان يقتلها او تقتله - 00:03:05

للاستراحة منه. نعم واما ان واما ان يقع الزنا فان المرأة اذا لم تعف الزوج ولم تكف شهوته فانه يذهب الى الزنا ولهذا عندهم لا بأس

ان يصاحب من شاء. اعوذ بالله. من النساء وان يخدم من شاء من النساء - 00:03:28

ولكنه لا يطلق زوجته فهذه مفسدات عظيمة وهذا مما يدلنا على اه كمال هذه الشريعة وحسن ما جاءت به في انه اذا لم يكن هناك

مصلحة من بقاء الزوجية فان الله شرع المخرج منها - 00:03:49

قال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما. نعم احسن الله اليك. والطلاق الطلاق هو انتهاء عقد النكاح او

بعضه هو حل الطلاق هو حل عقدة النكاح - 00:04:11

او بعضه مأخوذ من آآ اطلاق الدابة من قيدها او من رباطها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى يباح للحاجة الطلاق تأتي عليه

الاحكام الخمسة الاباحة والاستحباب والكراهة - 00:04:31

والتحريم والوجوب فيكون الطلاق مباحا تارة ويكون مستحبا تارة ويكون مكروها تارة ويكون محرما تارة ويكون واجبا نعم قال
يباح للحاجة. يباح الطلاق للحاجة اذا احتاج اليه اذا كان ليس له رغبة - [00:04:55](#)
في بقائها عنده فانه يطلقها نعم. ويكره لعدمها ويكره لعدم الحاجة كما اذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين وبقاء الزوجية اه فيه
راحة للزوجين فانه يكره الطلاق حينئذ لان بقاء الزوجية - [00:05:20](#)
مع استقامة الحال امر مطلوب في الشرع لما فيه من اعفاف الزوجين ولما فيه من المصالح العظيمة والله جل وعلا يقول في كتابه
الكريم وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا - [00:05:45](#)
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ربما يصبر الزوج على زوجته وهو يكرهها ويجعل الله بينهما ذرية طيبة وذرية صالحة وعواقب حميدة
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرك المؤمن مؤمنة يعني لا يبغضها - [00:06:04](#)
ان رضي من ان كره منها خلقا ان كره منها خلقا رضي منها اخر والمرأة لا يمكن ان تكون كاملة مئة بالمئة لابد ان يكون فيها شيء
من الخلل - [00:06:27](#)
او مما لا يرضاه الزوج والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النساء خلقن من طلع يعني من ضلع ادم عليه الصلاة والسلام. وان اعوج
شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمها كسرتها - [00:06:42](#)
وكسرها طلاقها وان استمتعت بها استمتعت وفيها عوج. استمتعت بها وفيها عوج فهذا مما يدل على ان الزوج يصبر على زوجته وان
كره شيئا من اخلاقها ما دام ذلك لا يصل الى التقصير في امور الدين - [00:07:01](#)
او امور العفة فانه يصبر على ما فيها من خلق سيء لانه سيجد فيها اخلاقا كثيرة طيبة. نعم. ويستحب للضرر يستحب للضرر اذا كان
البقاء على الزوجية لا تترتب عليه المصالح المطلوبة - [00:07:21](#)
في الزواج بل يكون بقاء الزوجة في عصمته ضرر عليها فحينئذ يستحب ان يطلقها نعم ويجب للايلاء يجب الطلاق للايلاء والايلاء هو
الحلف وذلك اذا حلف الزوج لا يطأ زوجته - [00:07:42](#)
فانه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يفي يعني يرجع الى زوجته فان ابي ان يكفر وابا الفيئة فانه ينظر الى اربعة اشهر فان مضت
اربعة الاشهر ولم اه يطأها ويكفر عن يمينه - [00:08:04](#)
وطلبت هي بحقها فان الحاكم يوقفه عند ذلك ويقول له اما انت في وتكفر عن يمينك واما ان تطلق فان ابي ان يفيء بعد الاربعة
الاشهر فانه يطلق عليه الحاكم - [00:08:26](#)
ابي ان يفيء وابي ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه ازالة للضرر وذلك لقوله تعالى والذين يؤلون من نساء لقوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاثوا - [00:08:45](#)
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فيجب عليه حينئذ ان يطلق على رأس الاربعة الاشهر اذا لم يرجع الى
زوجته ويكفر عن يمينه يجب عليه ان يطلقها - [00:09:05](#)
ازالة للضرر عنها. نعم احسن الله اليكم قال ويحرم للبدعة يحرم الطلاق البدعي والطلاق البدعي هو الذي لم يشرعه الله ولا رسوله هذا
هو الطلاق البدعي وهو على نوعين بدعي - [00:09:24](#)
في العدد وبدعي في الوقت فالبدعي في العدد ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة هذا هو البدعي في العدد لان الله شرع الطلاق مفردا قال
سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف - [00:09:42](#)
او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفت من لا يقيم حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله - [00:10:04](#)
ومن يتعدى حدود ومن يتعدى حدود الله فالولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره تفرق الطلاق
على ثلاث فترات وذلك من اجل ان يكون عند الزوج فرصة - [00:10:22](#)
للمراجعة اذا ندم على الطلاق اما اذا طلقها ثلاثا وبثها فانه قد اغلق على نفسه باب الرجعة وربما يندم فلا يحصل له الرجوع لانه اغلق

على نفسه ما وسع الله له - [00:10:42](#)

فاذا فاذا طلق على نفسه وجمع الطلاق الثلاث كله بكلمة واحدة فقد عصى الله ورسوله وضيق على نفسه وطلق طلاقا غير مشروع هذا هو الطلاق البدعي في العدد واما الطلاق البدعي في الوقت - [00:11:02](#)

فهو ان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه لان الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وطلاقها لعدتها ان يطلقها طاهرا من غير مسيس - [00:11:25](#)

فان طلقها في الحيض فانه لم يطلقها لعدتها او طلقها في طهر جامعها فيه فانه لم يطلقها لعدتها التي امر الله بها فاذا حصل منه ان طلق طلاقا بدعيا في الحيض - [00:11:49](#)

او في طهر جامعها فيه فانه يراجعها فانه يراجعها لان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لما طلق امرأته وهي حائض وذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:08](#)

قال له مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء ان يطلقها من غير مسيس او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم نعم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة فهذا حرام - [00:12:27](#)

ولكنه يقع عند الجمهور واذا طلقها في الحيض او في او في طهر جامعها فيه فانه يقع ايضا مع الائم ويستحب له ان يراجعها او يجب عليه ان يراجعها لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم - [00:12:48](#)

قال ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله يصح الطلاق من الزوج لان الله جعل الطلاق له ملكا له قال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولكن يشترط في هذا الزوج - [00:13:09](#)

ان يكون عاقلا ولو مميزا يعرف ان الطلاق يحصل به الفراق اما ان كان غير مميز او كان غير عاقل فانه لا يقع طلاقه. نعم ويصح ويصح من زوج مكلف. مكلف - [00:13:29](#)

يخرج بذلك غير المكلف وهو الصغير والمجنون فانهما لا يصح طلاقهما لانهما لا يعرفان ما يترتب على الطلاق نعم ومميز يعقله ومميز وهو من بلغ سبع سنين يعقل الطلاق يعني يعرف معنى الطلاق - [00:13:48](#)

وهو انه يفرق بينهما اما ان كان لا يعرف معه الطلاق فانه لا يصح منه نعم ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه من زال عقله معذورا اما بنوم واما باغماء - [00:14:10](#)

واما بمسكر لم يدري انه مسكر او اكره على شرب المسكر ثم طلق في حالة زوال عقله في هذه الامور النوم او الاغماء او او تأثير المسكر الذي لم يتعمده - [00:14:32](#)

او اكره عليه او او اعطي بنجا للعلاج ومخدرا للعلاج ثم طلق وهو بحالة نومه من آآ البنج ففي هذه الاحوال لا يقع طلاقه لعدم القصد فيه واه عدم اه الادراك - [00:14:51](#)

لانه لا يدري ماذا يقول وهذا يكون من مثل الهذيان نعم قال ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الائم. عكسه الائم اذا زال عقله بسبب تعمده هو كشرب - [00:15:16](#)

فشرب المسكر متعمدا حتى سكر ثم طلق في حالة السكر المذهب انه انه يقع طلاقه مؤاخذا له لانه غير معذور بشرب المسكر فيقع طلاقه وان كان سكران هذا هو المذهب - [00:15:32](#)

وفي رواية في المذهب وهو قول الجمهور ان المشكل لا يقع طلاقه ان السكران لا يقع طلاقه مطلقا سواء كان معذورا او غير معذور لانه فاقد العقل فتصرفه آآ فتصرفه غير صحيح - [00:15:53](#)

نعم. احسن الله اليكم قال ومن اكره عليه ظلما بايلام له او لولده او اخذ مال يضره كذلك لا يقع طلاق المكره الصورة الاولى لا لا يقع طلاق زائل العقل - [00:16:16](#)

وفي هذه الصورة لا يقع طلاق المكره وان كان عقله موجودا لكن المكره ليس له اختيار وانما اجبر على الطلاق فاذا اجبر على الطلاق بغير حق اذا اجبر على الطلاق ظلما - [00:16:34](#)

بان اكرهه واحد بان ضربه او هدهه بالقتل او بالظرب وهو قادر على تنفيذ الوعيد ثم طلق لاجل دفع الاكراه ولم يقصد الطلاق وانما قصد دفع الاكراه عنه فانه لا يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:16:53](#)

عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا وما استكرهوا عليه وحتى المكره اباح الله له النطق بكلمة الكفر دفعا للاكراه. قال تعالى من كفر بالله الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان - [00:17:15](#)

وكذلك اذا اكرهه على الطلاق بغير حق ثم طلق تبعا لذلك فانه لا يقع طلاقه وهذا من رحمة الله بهذه الامة وازالة آا الاثار والاعلال عنها. نعم. الحمد لله اما اذا كان اكراهه بحق - [00:17:36](#)

مثل المولي كما سبق. نعم. الذي ابي ان يرجع الى زوجته ويطأها ومضت عليه اربعة اشهر وابي ان يفيعه وابي ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه يجبره على الطلاق فان الحاكم - [00:17:57](#)

يجبره على الطلاق ويصح الطلاق في هذا وان كان مكرها عليه لانه اكراهه بحق. نعم احسن الله اليكم قال ومن اكرهه عليه ظلما بايلام له او لولده. اكرهه عليه ظلما يخرج من اكرهه عليه بغير بغير بغير ظلم - [00:18:17](#)

يكرهه عليه بحق مثل حالة المولي. نعم او اخذ مال يضره؟ يعني ماذا يكون الاكراه؟ يكون الاكراه بايلام له او لولده او باخذ مال يعني مصادرة ما له وهو يتضرر باخذ هذا المال - [00:18:36](#)

فهذا يصوغ له آا الطلاق بالاكراه. نعم. او هدهه باحدها قادر يظن ايقاعه به. او هدهه بالايلام او باخذ المال الذي قادر على تنفيذ ما هدد به. اما اذا كان المههد غير قادر - [00:18:54](#)

فهذا ليس اكراهه نعم فطلق تبعا لقوله لم يقع. طلق تبعا لقوله ولم يطلق اختيارا اما ان طلق اختيارا فانه يقع عليه الطلاق اما ان طلق لاجل رفع الاكراه عنه ولم يقصد الطلاق فانه لا طلاق له في هذه الحالة - [00:19:12](#)

نعم لان تصرفات المكره لا تنسب اليه لانه مسلوب الاختيار. نعم ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه الطلاق يقع في النكاح الصحيح هذا لا اشكال فيه ويقع كذلك في النكاح المختلف في صحته. وهو الذي يرى بعض العلماء صحته وبعضهم يرى انه غير صحيح - [00:19:36](#)

وذلك مثل النكاح بغير ولي بان تزوج المرأة نفسها بدون ولي او النكاح بغير شهود كان يعقد النكاح بين بين الولي والزوج بغير حضور شاهدين. فهذا نكاح مختلف فيه. من العلماء من يصححه - [00:20:02](#)

ومنهم من لا يصححه فيقع الطلاق فيه خروجا من الخلاف خروجا من خلاف من يرى انه صحيح. نعم قال ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ويقع الطلاق ايضا من الغلبان. الغضب - [00:20:25](#)

يقولون له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون في مبادئ الغضب نعم ويعرف ما يتكلم به فاذا طلق في هذه الحالة وقع طلاقه بالاجماع الحالة الثانية ان يشتد به الغضب - [00:20:47](#)

ان يشتد به الغضب لكنه لم يفقد شعوره يكون بين مبادئ الغضب وبين فقدان شعوره. الشعور فهذا على قولين للعلماء منهم من يرى انه لا يقع طلاقه نظرا لانه غضبان - [00:21:08](#)

ومن العلماء من يقول يقع طلاقه لانه لم يفقد شعوره والصحيح انه يقع طلاقه في هذه الحالة لانه يتصور ما يقول ويعرف ما يقول الحالة الثالثة ان يشتد به الغضب حتى يزول شعوره - [00:21:25](#)

نهائيا الا يدري ماذا يقول؟ فهذا لا يقع طلاقه بالاجماع اذا فالغضبان ثلاث له ثلاث حالات. حالة يقع طلاقه بالاجماع وهو ما كان في مبادئ الغضب ثانيا يقع لا يقع طلاقه بالاجماع وهو الغضبان الذي زال شعوره نهائيا - [00:21:43](#)

الثالث الغضبان الذي بين بين مبادئ الغضب وبين زوال زوال الشعور هذا فيه الخلاف والصحيح انه يقع طلاقه وهو المذهب هنا كما ذكر هنا نعم اليكم قال ووكيله كهوا. والدليل على عدم وقوع طلاق الغضبان - [00:22:08](#)

على في حالة زوال الشعور او في حالة شدة غضبه على قول من يرى ذلك الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق في اغلاق لا طلاق في اغلاق وهو - [00:22:28](#)

والاغلاق معناه الغضب نعم قال ووكيله كهو ووكيله اي وكيل الزوج اذا وكل زوجها ان يطلقا عنه صح ويقوم الوكيل مقام الزوج فيطلق لانه وكله في شيه يملكه فاذا طلق الوكيل وقع الطلاق - [00:22:48](#)

كما لو طلق الزوج لان النائب يقوم مقام المنوب عنه. نعم ويطلق واحدة ومتى شاء يطلق الوكيل واحدة يعني لا يطلق اكثر اذا قال له طلق زوجتي فانه يطلق الطلاق - [00:23:12](#)

السني وهو واحدة ولا يطلق الطلاق البدعي وهو ان يطلقها وهو ان يطلقها ثلاثا لان هذا بدعي نعم. قال ويطلق واحدة ومتى شاء. او ايضا يطلق متى شاء لانه اطلق له - [00:23:32](#)

ولم يقل طلق زوجتي في هذا اليوم او في خلال خمسة ايام او عشرة ان حدد له فان الوكالة تكون سارية في المدة المحددة فاذا انتهت المدة المحددة انتهت الوكالة فلو طلق بعدها لم يقع الطلاق - [00:23:52](#)

لانه غير موكل فيه اما اذا لم يحدد مدة قال له طلق زوجتي ولم يحدد له مدة فانه يطلق متى شاء نعم قال ويطلق واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا - [00:24:09](#)

الا ان يعين له وقتا وعددا بان يقول طلقها خلال اليوم او خلال يومين او خمسة ايام او شهر فيتقيد بذلك او يعين له عددا كان يقول طلق زوجتي طلقتين - [00:24:29](#)

فيطلقها طلقتين اما اذا لم يحدد له عددا فانه يطلق واحدة طلاق السنة. نعم وامراته كوكيله في طلاق نفسها هل يجوز ان توكل المرأة في الطلاق مع ان المرأة لا تملك الطلاق - [00:24:45](#)

وليس من صلاحيتها الطلاق يجوز ولا يجوز. يجوز ان يوكل زوجته فقط في طلاق نفسها بقيدهم ان تكون زوجته ان تكون زوجته وان اه في كل طلاق وان تطلق نفسها ولا يجوز توكلها في طلاق غيرها - [00:25:03](#)

كما لو كان له زوجات مثلا. نعم. ووكل واحدة منهن في طلاق زوجاته. لا يصح هذا لان المرأة ليست من اهل الطلاق اذا يجوز ان يوكل المرأة اذا كانت زوجته ووكلها في طلاق نفسها هي فقط - [00:25:28](#)

نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمه الله فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة فتحرم الثالث اذا هذا طلاق السنة. طلاق على قسمين كما سبق - [00:25:46](#)

طلاق بدعي وهو الطلاق وهو بدعي في العدد كطلاق الثالث بلفظ واحد وبدعي في الوقت كطلاقها في حالة الحيض او في حالة الطهر الذي جامعها فيه هذا بدعي وسمي بدعي - [00:26:09](#)

لان لانه طلاق لم يشرعه الله ولا رسوله قد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فسمي بدعي لانه غير مشروع بهذه الاحوال والسنة ان يطلقها واحدة - [00:26:30](#)

ولا يطلقها اكثر من ذلك وان تكون في طهر لم يجامعها فيه هذا سني في اللفظ وسني في الوقت نعم قال فتحرم الثالث اذا نعم فيطلقها واحدة في طهر - [00:26:50](#)

لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي حدتها فان بدا له ان يراجعها قبل تمام العدة فله ذلك. هذا فرج من الله سبحانه وتعالى قال الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان - [00:27:12](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - [00:27:33](#)

قال سبحانه وتعالى ولا يكتمن ما خلق الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرواع ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ثم قال وبعولتهن - [00:27:49](#)

احق بردهن في ذلك. هذه هي الرجعة. احق بردهن الى عصمتهم في ذلك يعني ما دامت في العدة نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:28:10](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان. وشكر لكم

حسن ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي مهندس الصوت عبدالله عريف الحربي - [00:28:27](#)

حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:45](#)